[342] * (كتاب الشركة) * الشركة جايزة لقوله تعالى " واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن خمسه وللرسول " الآية (1) فجعل الغنيمة مشتركة بن الغانمين وبين أهل الخمس وجعل الخمس مشتركا بين أهل الخمس وقال تعالى " يوصيكم ا في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " (2) فجعل التركة مشتركة بين الورثة وقال تعالى " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " (3) فجعل الصدقات مشتركة بين أهلها لأن اللام للتمليك والواو للتشريك فجعلها مشتركة بين الثمانية أصناف وقال تعالى " وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض " (4) وروى جابر بن عبد ا قال: نحرنا بالحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة وقال النبي صلى ا عليه وآله: يشترك البقر في الهدي، وروى الجابر عن النبي أنه قال: من كان له شريك في ربع أو حائط فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن رضى أخذه وإن كره تركه (5) وروي عن أبي المنهال أنه قال: كان زيد بن أرقم والبراء بن عازب شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى ا عليه وآله فأمرهم [فقال] أما ما كان بنقد فأجيزوه: وما كان [من] نسيئة فردوه (6) وروي عن السايب بن أبي السايب أنه قال كنت شريكا للنبي صلى ا عليه وآله في الجاهلية فلما قدم يوم فتح مكة قال: أتعرفني قلت: نعم كنت شريكي، وكنت خير شريك كنت لا تواري ولا تماري (7) وروي عن النبي صلى ا عليه وآله

_____ (1) الأنفال 41. (2) النساء 11. (3) التوبة 60. (4) ص 24. (5) رواها في المستدرك ج 2 ص 500 باب 4 الرقم - 1 - عن عوالي اللئالي. (6) رواها في المستدرك ج 2 ص 500 باب 6 الرقم 5. (7) رواها في المستدرك ج 2 ص 500 باب 6 الرقم - 2 - عن عوالي اللئالي _____